@ 506 @ بالحج : لا يحل إلا يوم النحر ليتحقق الفوات ، لاحتمال زوال الحصر ، واللّه أعلم . .

قال : وإن لم يكن معه هدي ، ولا يقدر عليه ،) $ $ 16 (صام عشرة أيام ثم حل . .

ش : إذا لم يكن معه هدي لزمه أن يشتري هديا لم يكن له التحلل في المشهور من الروايتين ، والمختار للأصحاب . .

1607 لما روى أيوب السختياني ، عن رجل من أهل البصرة [كان قديماً] أنه قال : خرجت إلى مكة ، حتى إذا كنت ببعض الطريق كسرت فخذي ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد اللّه بن عباس ، وعبد اللّه بن عمر ، والناس ، فلم يرخص لي أحد أن أحل ، وأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر ، حتى حللت بعمرة . .

1608 وعن ابن عمر رضي اللّه عنهما قال : من حبس بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها ، أو الدواء صنع ذلك وافتدى . رواهما مالك في موطئه . .

1609 وعن ابن عباس رضي اللّه عنهما : لا حصر إلا حصر العدو . رواه الشافعي [في مسنده] وأيضاً ما تقدم من حديث ضباعة بنت الزبير ، فإن النبي أمرها بالاشتراط خوفاً من حبسها بالمرض ، ولو كان المرض مبيحاً للتحلل لم تكن حاجة إلى الاشتراط ، ويفارق حصر العدو [لأنه ثم إذا تحلل حاجة إلى الاشتراط ، ويفارق حصر العدو [لأنه ثم إذا تحلل تخلص من العدوّ وهنا لا يتخلص بالتحلل مما وقع فيه . .

و [الرواية] الثانية ولعلها أظهر : له التحلل ، لظاهر قوله تعالى : { فإن أحصرتم فما